

**الأجهزة الحكومية وآليات ضبط
الأضرار البيئية**

المؤلف

وليد محفوظ قطب محفوظ

باحث دكتوراة

كلية الحقوق- جامعة أسيوط

المقدمة

● لقد أضحي من الضروري حالياً ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

● إن التطور التكنولوجي و الصناعي الذي عرفه العالم ترك آثار ايجابية و سلبية على حياة الفرد و المجتمع ، ونظرا لما أحدثه هذا التطور من تأثير سلبي على البيئة سواء من ناحية التلوث و ثقب طبقة الأوزون أو من ناحية استنزاف الثروات و الموارد ، فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقياً على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراعى قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها

● إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها ، وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهماً بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها .

أولاً- أهمية موضوع البحث :

● نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية كون البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان ، إذ لا بد من معرفة سبل حمايتها واستمرارها وهذا ما يظهر من خلال دراسة و تحليل الآثار

السلبية للاستثمار على الاستدامة البيئية و تفاديها عن طريق تفعيل الآليات الخاصة بالإدارة البيئية بغية تحقيق التنمية المستدامة .

ثانياً - أسباب اختيار موضوع البحث :

● نظراً لما أصبح لهذا الموضوع من صدى كبير سواء على الساحة الوطنية ، وما تداولته وسائل الإعلام عن خطورة التهديدات البيئية التي تصاعدت في الآونة الأخيرة من جهة ، وتحقيق الاستدامة البيئية الذي أصبح هدف من أهداف الالفية الثالثة من جهة أخرى ، فإن الدافع الذاتي لاختيار هذا الموضوع هو ازالة الغموض الموجود حول مفهوم الاستدامة البيئية و ضوابطها في الدستور و التشريعات المصرية بما يحقق التنمية المستدامة ، أما الأسباب الموضوعية فتمكن في تحديد الآليات التي تستخدمها الإدارة البيئية لمواجهة الآثار السلبية للاستثمار وصولاً لتحقيق الاستدامة البيئية .

ثالثاً - أهداف الدراسة :

● يهدف البحث إلى محاولة إبراز مفهوم الإدارة البيئية كإطار نظري بغية إدراك أهمية البيئة ، و آثار الاستثمار عليها و خطورة تلويثها واستنزاف مواردها ، والذي سيكون عائقاً في سبيل تحقيق تنمية مستدامة ، وبالتالي لابد من دراسة الأطر الدستورية و القانونية اللازمة لتفعيل دور الادارة البيئية وآلياتها لضبط الأضرار البيئية .

رابعاً : الإشكالية :

● تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول تحديد مفهوم الاستدامة البيئية و أثر الاستثمار عليها ودور الإدارة البيئية و تفعيل آلياتها للحفاظ عليها و لتحقيق التنمية المستدامة في مصر ، و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية :

● ما هي آليات الإدارة البيئية في مواجهة اثار للاستثمارات على الاستدامة البيئية ؟

الأسئلة الفرعية :

- س : ماهية الاستدامة البيئية وفقا للدستور المصري و النصوص التشريعية ؟
- س : ما هي القيود و الضوابط الوطنية للحفاظ على البيئة و حمايتها ؟
- س : ما هو دور الادارة البيئية في تحقيق الاستدامة البيئية ؟

الفرضيات :

- ١- يتوقف تحقيق الاستدامة البيئية على تفعيل آليات الإدارة البيئية .
- ٢- كلما حصل توافق بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية في مجال الاستدامة البيئية كلما أمكن تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعالة .

خامسا : منهج البحث :

- يتضمن ذلك البحث اتباع المنهج التحليلي في القانون المصري للبيئة لصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و تعديلاته.

سادساً - خطة البحث:

- وبناءً علي ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي:
المطلب الاول : ماهية الإدارة البيئية وضوابطها و دور التشريعات في تحقيقها.
المطلب الثاني: آليات الإدارة البيئية في مواجهة الأضرار البيئية.

تمهيد :

- تعد وزارة البيئة المصرية هي الجهة المنوط بها العمل على التعاون مع كافة القطاعات الحكومية و الغير حكومية على تحديد الرؤية البيئية والسياسات البيئية في مصر منذ

انشائها عام ١٩٩٧ ، الأمر الذي عكس آنذاك اهتماما متزايدا في اظهار تمسك الدولة بالاعتبارات البيئية.

• وكان قانون تنظيم شؤون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أنشأ قبل ذلك جهاز شؤون البيئة التابع لمجلس الوزراء ، والذي يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لوزارة الدولة لشؤون البيئة ، ويعد هذا الجهاز مشاريع القوانين الخاصة بتحقيق أهدافه، كما له الحق في ابداء رأيه في مشاريع القوانين الخاصة بحماية البيئة (المادة ٥)، كما يقوم الجهاز بإصدار الدراسات والتقارير الخاصة بالوضع البيئي في مصر، كما أن الجهاز هو المعني بوضع الاشتراطات التي يجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل انشائها وأثناء التشغيل لضمان عدم تلوث البيئة، كما على الجهاز أن يقوم بمتابعة تطبيق هذه الاشتراطات ميدانيا لضمان التزام أصحاب المشاريع والمنشآت بها، واتخاذ التدابير القانونية عند وجود أي مخالفات .

• وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين كما يلي :

المطلب الاول : دور الادارة البيئة في تحقيق بيئة صحية
المطلب الثاني : آليات مواجهة الأضرار البيئية

المطلب الاول

دور الادارة في حماية البيئة

تمهيد :

• يعتبر مفهوم الادارة البيئية امتداداً لمفهوم الادارة العامة ، فهو يعتمد على اساليب الادارة التقليدية كالتخطيط و التنظيم و التوجيه من خلال اليات مختلفة لتحقيق و تقييم الاداء ثم تصحيح المسار^(١).

أولاً : مفهوم الإدارة البيئية :

• تتعدد تعاريف الإدارة البيئية حيث يعرفها بعض الباحثين انها (الجهود المنظمة التي تقوم بها الإدارات للإقتراب من تحقيق الاغراض البيئية ، بوصفها جزءا اساسيا من سياساتها^(٢) . كما تعني بالتعديلات المطلوبة ، بحيث يكون الاهتمام بالبيئة مجالا مؤثرا فيها .

• وعرفت ايضا انها : عبارة عن مجموعة من الادوات الديناميكية الموجهة نحو العمل و اتخاذ اجراءات للمساعدة على صياغة استراتيجيات لحماية البيئة ، و تعزيزها و صيانتها ، ومن ثم تنفيذ الاستراتيجيات و مراقبتها.

• ولقد عرفت الامم المتحدة الإدارة البيئية انها (وضع الخطط و السياسات البيئية من اجل رصد وتقييم الأثار البيئية للمشروع الصناعي ، على ان تتضمن جميع مراحل الانتاجية ، بدءا من الحصول على المواد الاولية ، وصولا الى المنتج النهائي و الجوانب البيئية

(١) نادية حمدى صالح - الادارة البيئية المبادئ و الممارسات - ط١ ، بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ن القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٤

(٢) مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الادارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية - المجلد - ٢٥ - العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥.

المتعلقة به . وتقوم ايضا على تنفيذ كفاء للإجراءات الرقابية ، مع الاخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف و الاثر الضريبي لهذه الإجراءات ايضا . اضافة الى كيفية استخدام الموارد ، ولابد من توضيح الادوات و الطرائق المتبعة لمنع التلوث و الاستخدام الرشيد للموارد^(١) .. (٣)

ثانياً : دور الإدارة البيئية في حماية البيئة :

• وضع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة تنظيمياً كاملاً للإدارة البيئية، فنص في (المادة ٢) منه على أن ينشأ في رئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى جهاز شؤون البيئة تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة مستقلة، ويكون مركزه مدينة القاهرة. وأجاز أن ينشأ بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة فروع لجهاز شؤون البيئة بالمحافظات وتكون الأولوية في إنشائها للمناطق الصناعية.

• وأناط بجهاز شؤون البيئة رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتتميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، كما أجاز للجهاز أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية. وأوكل إليه مهمة دعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وان يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

(١) عبدالرحيم علام ، مقدمة في نظم الادارة البيئية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٣- ص ٦٨ على موقع:

• وأوكل القانون لجهاز شؤون البيئة في سبيل تحقيق أهدافه اختصاصات عديدة منها إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق تلك الأهداف وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة ووضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل والمتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير، والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لتلك المعايير والشروط ووضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات، والتأكد من الالتزام بها. كما أوكل للجهاز وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات وإعداد خطة للطوارئ البيئية والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهه الكوارث البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته ووضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها.

• وأناط بالجهاز إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها وتنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة منه مجلس الشعب.

• وإلى جانب عدد من الاختصاصات الأخرى التي تعين الجهاز على تحقيق أهدافه، أرسى القانون مبدأ المشاركة الشعبية في الإدارة البيئية، فنص على أن مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها، وان يشكل مجلس الإدارة من عشرين عضواً برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون التنظيمات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة وثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال العام واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية واثنين من الخبراء في مجال شؤون البيئة، وهو ما يعني أن نصف أعضاء مجلس الإدارة يمثلون

قطاعات غير حكومية ويؤكد المشاركة الشعبية في رسم السياسات البيئية وصنع القرارات في مجال حماية البيئة.

● وقد نص القانون على أن الرئيس التنفيذي للجهاز يكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ولم يقصر المشرع المشاركة الشعبية على الإسهام في تشكيل مجلس إدارة الجهاز ورسم السياسات البيئية وصنع القرار في شؤون البيئة، بل تجاوز ذلك إلى المشاركة الشعبية في انفاذ التشريعات البيئية والرقابة الشعبية على الالتزام بتلك التشريعات، فنص في المادة ١٠٣ من القانون على أن لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على انه يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بتلك اللائحة، وأوجبت على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة من أجل إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وتلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ القرارات القانونية بشأنها^(١).

● تسعى الإدارة البيئية من خلال التعاون مع شركاء التنمية لتحقيق كافة الاهداف التي تؤدي الى تحقيق استدامة بيئية .

(١) المستشار محمد عبد العزيز الجندي - مقال مجلة اتحاد القضاة العرب لحماية البيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

المطلب الثاني

آليات الإدارة في مواجهة الإضرار بالبيئية

تمهيد :

● نظرا لخطورة و عدم قابلية استرداد حالات التلوث و التدهور البيئي في أغلب الأحيان ، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع اضرار تمس البيئة ، تتنوع القواعد و الآليات التي يركز عليها حماية البيئة بين الآليات الوقائية و العلاجية الجزائية .

● تستعين الإدارة البيئية باليات وقائية و قانونية لتحقيق غايتها في الحفاظ على سلامة البيئة، وتتمثل هذه الآليات الوقائية من أنظمة وقرارات فردية والتفويض الجبري ، فضلاً عن اتخاذها لبعض الإجراءات الوقائية التي تنص عليها التشريعات البيئية ، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري البيئي لها صفة الوقائية ، أي أنها تهدف إلى منع وقوع التلوث باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ،

أولاً : الآليات الوقائية :

● القاعدة ان الآليات الوقائية عبارة عن وسائل وقائية قانونية ، تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفتها ،وعلى هذا الأساس فإن للإدارة البيئية أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث ، و نبين هذه الوسائل وفقاً لما يلي:

١- لوائح الضبط البيئية :

• عرف الفقه الإداري (اللوائح) بأنها عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة^(١). وتعد لوائح الضبط البيئي من أكثر وسائل الضبط قدرة على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع الإدارة البيئية قواعد عامة مجردة كاللوائح المنظمة للمحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء^(٢)، ويترتب على مخالفتها فرض بعض العقوبات الجزائية مما يضيف على أنظمة الضبط الإداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بمراقبة الأغذية والمحلات العامة أو الأعمال الخطرة المتعلقة بالوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية.

• وقد حدد الدستور المصري ٢٠١٤ الجهة التي تتولى سلطة اصدار انظمة الضبط بشكل صريح بأن اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على انه (يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط) وهذه الأنظمة أو اللوائح تصدر دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أصدر اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله تفويض غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك ويختص رئيس مجلس الوزراء بوضع اللوائح التنفيذية

(١) د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وإحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣٩

(٢) د.ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص ١٤٢

• حيث قام رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بقرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاتها المختلفة و اخرها بقرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ .

• ويتضح لنا مما سبق ، ان انظمة لوائح الضبط البيئي التي تصدر لحماية البيئة عبارة عن قواعد عامة مجردة تضعها السلطة التنفيذية المختصة بذلك في سبيل المحافظة على النظام العام البيئي من خلال حماية البيئة من التلوث بمختلف عناصرها بما لا يتعارض مع الدستور والتشريعات المعنية بحماية البيئة .

٢- القرارات الإدارية الفردية :

• القرارات التي تصدر لحماية البيئة هي تلك القرارات او الأوامر الصادرة عن الادارة البيئية والخاصة بفرد او مجموعة أفراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي، كالأمر الصادر بالامتناع عن اصدار ترخيص لمنشأة معينه لكونها تلوث البيئة ، او منع دخول احد الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية ، او الأمر بمنع دخول سفينة معينه إلى المياه الإقليمية لدول لحملها مواد ملوثة او مشعه، أو مصادرة شحنة معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطرة ، وكذلك الأمر الصادر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية او النفايات المكدسة في الأماكن العامة ، والنهي عن بيع سلعة غذائية ثبت فسادها والترخيص بشغل بعض الأرصفة في عرض بعض البضائع التجارية ،

٣- التنفيذ الجبري البيئي :

• تملك الإدارة البيئية إلى جانب الوسيطتين السابق ذكرها وسيلة ثالثة تتمثل بالتنفيذ الجبري البيئي اي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص - الطبيعية والمعنوية - على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث ، مثال ذلك استخدام الإدارة القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظاً على النظام العام - النظام

العام البيئي - لتفادي الخطر المهدد للبيئة، كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة او الاستيلاء على الأغذية الملوثة ، او ان يمنح القانون إحدى الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة إيقاف العمل او الغلق المؤقت للمصدر الملوث للبيئة ، او مصادرة الأغذية الفاسدة المعدة للبيع او الموجودة في الأسواق او إعدامها في الحال، أو إلزام اي جهة تستورد نفايات خطرة إعادة تصديرها على نفقتها^(١). مثال ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، بأنه إذا لم يقم صاحب المنشأة المخالفة بتصحيح المخالفات خلال المدة المحددة للجهة الإدارية المختصة غلق المنشأة او وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة.

١- الحظر (المنع) :

● يعني هذا الإجراء ، إن يمنح القانون إتيان او ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها أن تهدد البيئة وتؤدي الى الإضرار بها^(٢). ونظراً لأهمية هذا الأجراء في حماية البيئة ، حرصت التشريعات البيئية على ايراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر، و الحظر المطلق: يعني هذا الأجراء أن يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ، ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من أثار ضارة بالبيئة وقد نص قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المصري ، على المنع المطلق لحماية البيئة المائية من التلوث بأن حظر على السفن أياً كانت جنسيتها

(١) د. محمد عبد الله إمام : القانون الإداري وحماية الصحة العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٢٩٣

(٢) د. محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٢

تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية^(١).

• و يجسد الحظر النسبي منع التشريعات البيئية القيام بأعمال او نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة ألا بعد الحصول على إذن او موافقة او ترخيص من الإدارة البيئية او اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً للشروط وضوابط حماية البيئة . كما جاء في قانون البيئة المصري الذي حظر وبشكل نسبي مزاوله بعض النشاطات التي من شأنها الأضرار بالبيئة إلا بعد توفر شروط محددة ،مثال ذلك حظره لتداول المواد و النفايات الخطرة إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد^(٢).

٢- الترخيص - الأذن السابق :

• يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين - تجاري او صناعي او خدمي او غيرها - الحصول على أذن مسبق بذلك من الجهات المختصة ، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر او غير مباشر بالنظام العام مثال ذلك الأذن والترخيص الصادر بافتتاح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة او المقلقة للراحة العامة او تسيير وقيادة سيارات النقل العام والترخيص كإجراء وقائي الحكمة من فرضه ،تتمثل بفسح المجال أمام الادارة البيئية لأخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص ، والواقع ان الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة ، لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية او الصناعية او بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام

(١) ينظر المادة (٤٩) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

(٢) ينظر المادة (٢٩) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

العام البيئي ، لذا فإن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالبيئة أو تلوثها^(١).

• ولقد نص القانون المصري على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وألزم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، فضلاً عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت^(٢).

٣- الإخطار السابق :

• ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بالإلزام من يرغب بممارسة نشاط معين - سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً - ان يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به وإلا كان عرضة للمسألة القانونية ، والإخطار السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة ، لتقرر في ضوء ذلك أما السماح بممارسة النشاط او عدم ممارسته لتجنب آثاره الضارة بالبيئة كما نصت اللائحة التنفيذية انه ينبغي للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة الإخطار المسبق عنها وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حالة احتمال حدوث أي تلوث للبيئة^(٣).

٤- الإخطار اللاحق:

• أما في حالة الإخطار اللاحق فإنه على العكس من الأخطار السابق ، فالقانون لا يشترط الحصول على إذن سابق او ابلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها ان تلوث البيئة ، بل يوجب على صاحب الشأن ان يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط او بعد مدة معينة من القيام به - يحددها القانون - لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ ما يلزم لمراقبة

(١) ينظر د. عيد محمد مناحي العازمي : : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) ينظر المادة (٧٠) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣) ينظر الفقرة(٦) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

أثار هذا النشاط على البيئة ولمنع التلوث وما ينتج عنه من أضرار. كما نصت اللائحة التنفيذية ، التي أوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسئول عنها وكذلك المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه(١).

٥- الحوافز :

• هي مجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون ، كمنح مساعدات مالية أو الائتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو بعض التسهيلات القانونية ، وغير ذلك^(٢). ومعناه بحسب ما أورده المشرع البيئي ، المزايا المادية والمعنوية التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون تلوث البيئة وتتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية وقد تكون بشكل تقدير معنوي كمنح شهادة التقدير والشكر أو بشكل أوسمة أو إشادة الى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي^(٣)، وجاء في نص قانون البيئة المصري على انه يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يقدمها الجهاز و الجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة^(٤).

(١) ينظر المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص ١٤٢

(٣) الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، ط١،الدار

الجمهورية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤

(٤) المادة (١٧) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

ثانياً : الآليات الجزائية - العلاجية :

• بعد ان بينا على النحو السابق الآليات الوقائية (المانعة) التي تستخدمها الإدارة البيئية لوقاية البيئة من الإضرار التي من المحتمل ان تصيبها ، بقي ان نذكر ان هذه الآليات لا تحول وبشكل دائم دون وقوع المخالفات البيئية التي تؤدي الى تلوث المحيط البيئي والإضرار به، ولردع الاعتداء على البيئة والحد من أثار المخالفات التي وقعت بالفعل للإدارة البيئية مواجهتها من خلال ما تملكه من آليات جزائية علاجية (رادعة) وتتمثل الجزاءات التي نصت عليها التشريعات البيئية في :

١- الجزاءات الجنائية:

• بصورة عامة يقصد بالجزاء الجنائي ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون ليطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة ، فعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية البيئة إلا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على جرائم تلوث البيئة ، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لإحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية، وعموما تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلوث البيئة أما عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل بالسجن او الحبس او عقوبات مالية وهي الغرامة والمصادرة

• نص التشريع المصري على عقوبة السجن بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة والمواد المشعة إذ نص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ...كل من خالف احكام المواد (٢٩)،(٣٢)،(٤٧) من هذا القانون...)^(١)، وفي نص آخر شدد المشرع المصري هذه العقوبة لوجود ظرف مشدد إذ نص على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا احد الأفعال المخالفة لإحكام هذا

(١) المادة (٨٨) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

القانون إذا نشأ عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاث أشخاص فأكثر بهذه العاهة...^(١).

● نص المشرع البيئي على عقوبة الحبس في عدة مواد وبأساليب مختلفة منها نصه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة... او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٣)^(٢).

● وقد اخذ المشرع المصري ايضاً بأسلوب النص على الحد الأدنى والأعلى للغرامة فقد نص على أنه (يعاقب... بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (٣٣، ٣١، ٣٠)^(٣)، وفي موضع آخر نص على انه (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون...^(٤).

٢- الجزاءات المدنية

● فضلاً عن الجزاءات الجنائية السابقة توجد الجزاءات المدنية كجزاءات بيئية تهدف الى حماية البيئة. والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المسئول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة ، وفي التشريعات البيئية تتجسد هذه الجزاءات بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بمقتضى حكم قضائي ، الذي يتفاوت بين التعويض العيني والتعويض النقدي.

(١) المادة (٩٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) المادة (٨٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣) المادة (٨٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل

(٤) ينظر المادة (٨٦) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

● يقصد بالتعويض العيني - بصورة عامة - إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر ، ويقصد بالتعويض العيني المقرر كجزاء مدني لتلوث البيئة إلزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة إضرار التلوث التي أصابت البيئة ان كان ممكناً وبالتالي إعادة الحال الى الوضع السابق قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى الى وقوع الضرر ، وهذا النوع من التعويض - وبلا شك - هو الأفضل في مجال الأضرار البيئية لأنه يلزم المتسبب بإزالة هذه الأضرار ومحوها تماماً ان كان ممكناً على نفقته خلال مدة معينة، بدلاً من إعطاء المتضرر مبلغ من المال وإبقاء الوضع على حاله كما في التعويض النقدي ، فمن يلقي القمامة او الفضلات في إحدى الأراضي الزراعية او الغابات يلتزم بإزالتها من خلال إصلاح ما فسد من التربة والنبات أي إصلاح البيئة بإعادة الحال الى ما كان عليه .

● ونص قانون البيئة المصري على ان التعويض يشمل إعادة الحال الى ما كان عليه بنصه على ان التعويض (يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة) ونص ايضاً على انه (تكون العقوبة الحبس وغرامة ... مع التزام المتسبب بنفقات إزالة أثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف احكام المادة (٥٤/ب) من هذا القانون...^(١)).

(١) ينظر الفقرة (٢٨) من المادة (١) - (٩١) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

• يستحيل في اغلب الأحيان الأخذ بجزء التعويض العيني وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي ، عندئذ يكون للقاضي ان يلجأ للتعويض النقدي الذي يعد تعويض احتياطي متى كان التعويض العيني غير ممكن لوجود عقبات تحول دون الأخذ به ، ونجد موقف المشرع البيئي المصري من التعويض عن الإضرار البيئية حيث لم يضع قانون البيئة المصري نظاماً خاصاً للتعويض عن الإضرار البيئية مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية لجبر الإضرار التقليدية والبيئية الناجمة عن حوادث التلوث المختلفة^(١)، ونص أيضا على انه (تهدف حماية البيئة المائية من التلوث الى تحقيق الأغراض الآتية... (د) التعويض عن الإضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي او اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية...)^(٢). ويتضح لنا ان المشرع المصري قد اقر التعويض عن الإضرار البيئية الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون كجزء مدني من خلال تطبيق القواعد العامة الواردة بالقوانين والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

• من خلال البحث يتضح لنا ان الإدارة البيئية لها دور كبير في احداث هذا التغيير على كافة المستويات وهي من يجب ان تحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة و حوافز جذب الاستثمار ، و بعد ان تناولنا بالبحث والدراسة هذا الموضوع ينبغي ان نذكر ما انتهت اليه هذه الدراسة التي خلصت إلى بلورة عدد من النتائج ، فضلاً عن عدد من المقترحات وهي على النحو الآتي:

(١) ينظر الفقرة (٢٨) من المادة (١) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) المادة (٩٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

أولاً: النتائج:

- تبني الدستور المصري الحالي الحق البيئي - حق المواطن في بيئة صحية سليمة - م ٤٦
- تبني قانون البيئة المصري تنظيم الإدارة البيئية في مصر تنظيمياً متكاملًا يقوم على مشاركة شعبية واسعة في صنع القرار وإنفاذ التشريعات والرقابة على سلامة البيئة والأداء التنفيذي لحمايتها.
- ضعف الثقافة البيئية لدى المسؤولين والمواطنين على حد سواء ، وضعف الجانب الرقابي الأمر الذي لم يسهم في تحقيق نتائج ايجابية من الناحية البيئية ولا من ناحية الاستدامة التنموية حتى الان .
- تملك الإدارة البيئية آليات متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة - النظام العام البيئي، وهذه الآليات يمكن ردها آليات وقائية التي يتمثل فيها دور الإدارة بوقاية البيئة من التلوث، أو آليات جزائية علاجية تكون بشكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة .
- نظم القانون في المواد من ٢٣.١٩ إجراء تقييم التأثير البيئي للمنشآت المطلوب الترخيص لها أو إجراء توسيعات أو تجديدات في المنشآت القائمة. وبرغم أهمية هذا التقييم في الحد من قيام مصادر جديدة لتلوث البيئة، فان المشرع اغفل النص في مواد القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على عقوبة جنائية مناسبة لمن يخالف تلك الأحكام بإقامة منشأة أو إجراء توسعات أو تجديدات دون إجراء تقييم التأثير البيئي ، ولا يوجد أي مبرر لإغفال النص على عقوبة لمخالفة أحكام المواد من ٢٣.١٩ الخاصة باستلزام إجراء تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو التوسعات والتجديدات في المنشآت القائمة .

● أغفل المشرع النص على عقوبة جنائية لصاحب المنشأة الذي لا يحتفظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، مع انه من أهم وسائل الالتزام البيئي للمنشأة وتتحقق من خلاله الرقابة الذاتية للمنشأة على الالتزام بالمعايير والمعدلات الموضوعية لحماية البيئة. في حين انه قرر عقوبة جنائية توقع على صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطيرة إذا لم يحتفظ بسجل يدون به المخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد معها لتسليم تلك المخلفات. كما نص على عقوبة جنائية على عدم احتفاظ السفينة أو ناقلة الزيت بسجل للزيت أو للشحنة من الزيت.

● اغفال العديد من وسائل التحفيز المادي و المعنوي التي من شأنها ان تشجع القيام بأعمال لازمة حماية البيئة من جانب المستثمر.

● بين البحث أنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولها قانون شؤون البيئة إلا أنها في الحقيقة لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية المقررة لها ، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.

ثانياً: المقترحات:

● وضع استراتيجية وطنية ودولية لتحقيق اهداف الاستدامة البيئية مع الحفاظ على عوامل جذب الاستثمار .

● زيادة تفعيل دور الرقابة البيئية و تطبيق العقوبات على المخالفين ، والعمل على زيادة الوعي الثقافي البيئي للمسؤولين و المواطنين .

● تعديل بإضافة عقوبة لمخالفة أحكام المواد من ٢٣.١٩ الخاصة باستلزام إجراء تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها أو التوسعات والتجديدات في المنشآت القائمة .

- تعديل بإضافة عقوبة جنائية لصاحب المنشأة الذي لا يحتفظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة.
- ولا بد من إضافة نصوص جديدة يتم من خلالها استخدام الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة ويجيز توقيع غرامات إدارية يضع القانون حدوداً لها ويتم توقيعها بمعرفة جهاز شؤون البيئة كوسيلة للإلزام مقابل الحوافز في حالة الالتزام البيئي للمنشأة .
- اتساع تنظيم الإدارة البيئية ليشمل مكاتب شؤون البيئة في المحافظات، التي تتبع إدارياً المحافظة وفنياً لجهاز شؤون البيئة في تنظيمها الحالي، حتى يكتمل تنظيم الإدارة البيئية تنظيمياً شاملاً وتبني تكنولوجيا الإنتاج الأنظف.

الهوامش

- ١- نادية حمدي صالح - الادارة البيئية المبادئ و الممارسات - ط ١ ، بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ن القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٤ .
- ٢- مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الادارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية - المجلد - ٢٥ - العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥ .
- ٣- عبدالرحيم علام ، مقدمة في نظم الادارة البيئية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٣- ص ٦٨ على موقع <http://www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid...>
- تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٨/٢٨
- ٤- المستشار محمد عبد العزيز الجندي - مقال مجلة اتحاد القضاة العرب لحماية البيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٥- د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وإحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٣٩ .
- ٦- د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢٣ .
- ٧- د. محمد محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٣ .
- ٨- د. محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٢

- ٩- ينظر المادة (٤٩) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل
- ١٠- ينظر المادة (٢٩) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ١١- ينظر د. عيد محمد مناحي العازمي : : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.
- ١٢- ينظر المادة (٧٠) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ١٣- ينظر الفقرة (٦) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ١٤- ينظر المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ١٥- د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص ١٤٢.
- ١٦- الجيلاني عبد السلام ارحومة ، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، ط١، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤.
- ١٧- المادة (١٧) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ١٨- المادة (٨٨) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ١٩- المادة (٩٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ٢٠- المادة (٨٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

- ٢١- المادة (٨٥) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ٢٢- ينظر المادة (٨٦) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ٢٣- ينظر الفقرة (٢٨) من المادة (١) - (٩١) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ٢٤- ينظر الفقرة (٢٨) من المادة (١) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- ٢٥- ينظر الفقرة (د) من المادة (٤٨) من قانون شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

المراجع و المصادر

أولاً : الدساتير و القوانين و اللوائح :

- الدستور المصري الحالي ٢٠١٤
- الدستور المصري ٢٠١٢
- الدستور المصري ١٩٧١
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون في شأن البيئة و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ و القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥.
- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣
- قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت الصادر برقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩
- قانون الصادر برقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الالبان ومنتجاتها
- القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استخدام الوقود و الفحم و البترول
- القانون الصادر برقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تداول الخبز
- القانون الصادر برقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم نقل اللحوم
- القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم الاعلانات .
- القانون الصادر برقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الكوارث البحرية
- القانون الصادر برقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة على شبكة الصرف الصحي

- القانون الصادر برقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأثير منشآت قطاع الكهرباء على الانسان و البيئة
- قانون مراقبة الاغذية الصادر برقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
- قانون النظافة العامة الصادر برقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ و تعديلاته
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الصناعية و منع الضوضاء
- قانون حماية نهر النيل و فروعه رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاتها .

ثانياً : الكتب القانونية :

- د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د.محمد محمد عبده إمام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
- د.محمد عبيد القحطاني ، الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- الجيلاني عبد السلام ارحومة ، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي) ، ط١، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠.

- د.عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثالثاً : المجالات والبحوث :

- ممدوح سلامة مرسي ، بحث التشريعات البيئية ، مجلة اسقوط للدراسات البيئية ، العدد ٣٤ يناير ٢٠١٠.
- نادية حمدي صالح ، الادارة البيئية المبادئ و الممارسات ، ط ١ ، بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الادارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية - المجلد - ٢٥ - العدد الثاني ، ٢٠٠٩ .
- المستشار محمد عبد العزيز الجندي ، مقال مجلة اتحاد القضاة العرب لحماية البيئة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- د.محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ وإحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥.

رابعاً: المواقع على شبكة الانترنت:

- عبد الرحيم علام ، مقدمة في نظم الادارة البيئية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٣- ص ٦٨ على موقع :

<http://www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid>

تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٨/٢٨

- <http://www.epa.gov/sustainability/basicinfo.htm>

- https://www.academia.edu/9294719/Urban_Sustainability_in_Theory_and_Practice_Circles_of_Sustainability_2015_
- http://degrowth.org/wp-content/uploads/2011/05/Lorek_Sustainable-consumption.pdf

خامساً : المصادر الاجنبية:

- GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frédérique le Management environnemental au développement durable des entreprises , ADEME, France, 2005